وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

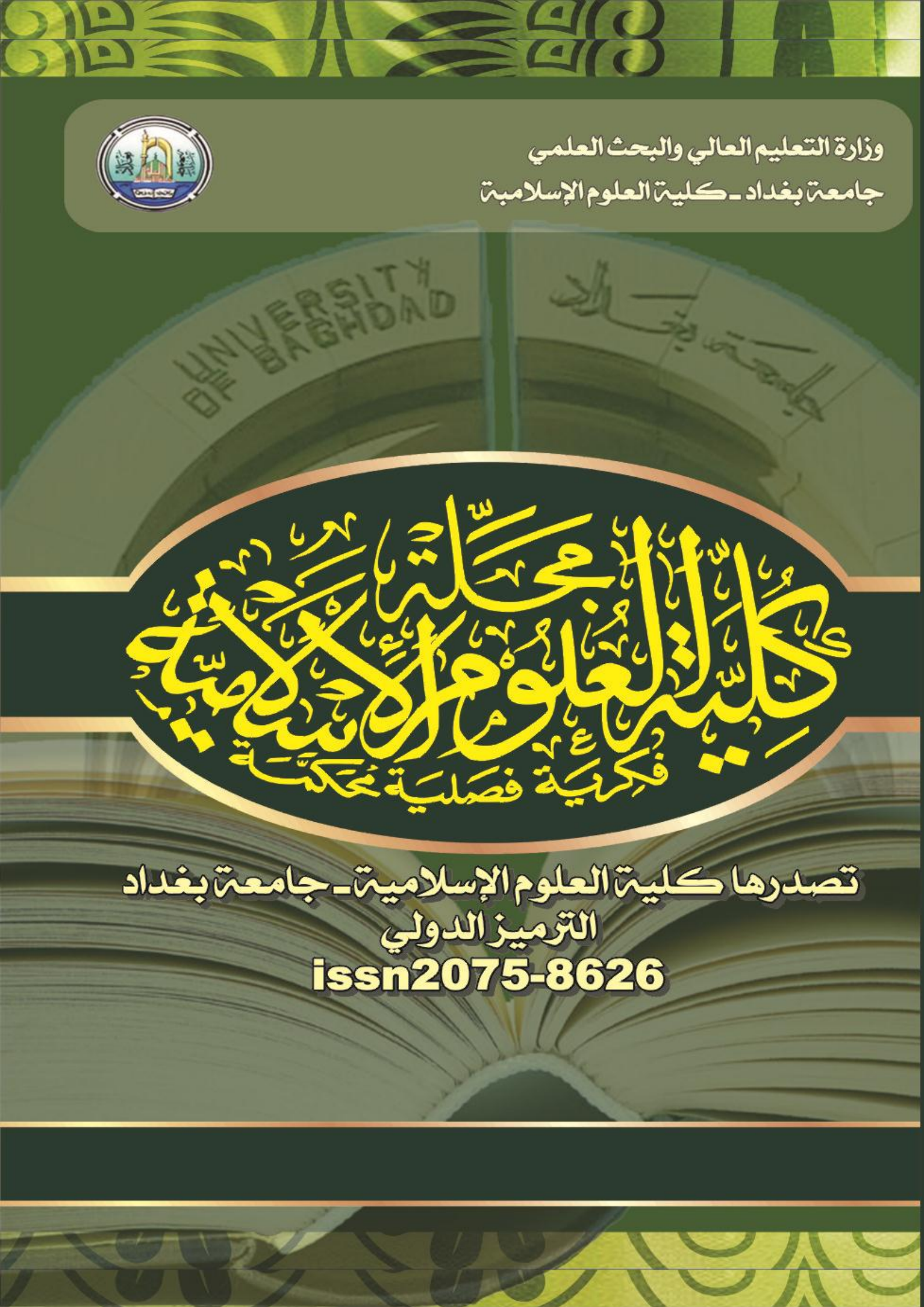

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (١٨)

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية

محتويات العدد ١٨ لعام ٢٠٠٨

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
حب الدنيا وشهواتها وافضلية لأخرة ونعيمها	د. احمد جلوب جاسم	٧
وصايا لقمان لابنه	م.م . وضاح عامر عبد الباقي	٧٨
قارون في القران الكريم	د. احمد عبد الستار الدهان	١٢٦
العناية بالقران الكريم في العهد النبوي الشريف	د.علي جمال علي	١٨٩
الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي	د. ساجر ناصر الجبوري حسين احمد النجدي	٢٦٥
الوصية في المفهوم الاسلامي	عمر جاسم عنيد	٣٩٩
حكم امامة الصبي في الصلاة	د. عبد محمود عزيز صفر	٤٤٩
حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة	د. حسين الشيخ غازي السامرائي	٥٣١
حماية الاقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الانساني	م. م .علي حسين علوان	٥٧٨
الضوابط الفقهية واهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية	د. محمد نجيب الجوعاني	٥٧٨
قضية الخلاص في الفكر الديني واثرها في التصوف الاسلامي	م.د. سعدي محمد عواد	٦٣٧
الزاهد ومتاع الحياة الدنيا	*د. عبد هادي فريج القيسي*	*٧٠٣*
الاحكام المتشابهة في الكتب السماوية المقدسة (القران والانجيل) دراسة تحليلة	د. عمر نجم الدين الجباري	٧٥٠
الاستعارة في ديوان شجر القمر لنازك الملائكة	م.م. لقاء عادل حسين	٨٤٠
غزوة دومة الجندل واثرها في عصر النبوة والخلافة الراشدة	م.م. عماد علي الشمري	٨٧٧
النظر في علم الكلام على ضوء مقاصده	د. محسن قحطان حمدان	٩١٣
الاسماء و الصفات وما اصطلحه الكلاميون	د. عبد الكريم هجيج طعمة	٩٧٤
المنهج الفقهي عند الامام القرطبي من خلال تفسيره ايات الاحكام	د. عبد الوهاب الاعظمي	١٠٢٣
الرثاء في شعر حافظ ابراهيم دراسة فنية موضوعية	م.م. خالدة عثمان فتاح	١٠٤٧
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة واثرها في الشريعة الاسلامية	د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي	١١٣٠
حكم حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحرماته في الفقه الاسلامي	د. اسماء نوري مزهر	١١٧٠

حكم حق الإنسان في الدفاع عن نفسه و حرماته في الفقه الإسلامي

الدكتورة أسماء نوري مزهر

جامعة الانبار – كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

فقد أعطى الله ﷻ لكل إنسان الحق في الحياة ، والعيش الكـــريم ، وحذر من الاعتداء على شئ من حرماته بغير حق شرعي ، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنسانا حقوقه التي جاءت الشـــريعة بحفظها ، ومن فعل ذلك فقد آذان الناس جميعا بالحرب فالإنسانية كلهـــا متضامنة في رفع اليد التي تبسط لإيذاء الإنسان والتطاول عليـــه ظلمـــا وعلوا في الأرض.

وإذا كان الأمر كذلك فقد جاءت الشريعة مقرة لحق الناس جماعـــات وأفرادا في الدفاع عن حرماتهم ، وحفظ أمـــنهم ، واســـترداد حقـــوقهم المسلوبة ، ورد عدوان المعتدين ، وظلم الظالمين ، ولو أدى ذلك إلـــى سفك دمائهم ، وإز اق أرواحهم ، وفي هذا غاية العـــدل والإنصـــاف ، الذي هو أساس الدين ، وركن الشريعة .

ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون بحثي عن حق الإنسان في الدفاع عن نفسه وحرمته وماله ودينه فكان تحت عنون (**حكم حق الإنسان في الدفاع عن نفسه و حرماته في الفقه الإسلامي**) و هذا الاعتـــ اء يعبر عنه في ضوء الشريعة الإسلامية بالـــ (الصـــائل) فرأيـــت مـــن الضروري التعريف بالصائل و بيان أحكامه ، وعلى هذا سيكون علـــى شكل مبحثين ثم يتفرع منه المسائل و الفروع .

المبحث الأول

تعريف (دفع الصائل)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف دفع الصائل لغة

(دفع الصائل) جملة مركبة من كلمتين (دفع) و (الصائل) .

أما الأولى فجاء في معجم المقاييس : الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور ، يدل على تنحية الشيء ، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعًا ، ودافع الله عنه السوء ودفاعًا [1] .

ومن ذلك قولهم تدافع القوم في الحرب أي دفع بعضهم بعضًا، واستدفع الله الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنا [2] .

وأما كلمة (الصائل) فاسم فاعل من الفعل صال أي استطال ، وصال عليه وثب . وصولة بمعنى وثبة ، يقال : ربَّ قول أشدُّ من صول ، والمصاولة المواثبة ، وكذلك الصيال والصيالة والصولان [3] .

---

[1]) في اللغة لابن فارس : باب الدال والعين وما يثلثهما من كتاب الدال ، مادة (دفع) ص ٢٦٠) .

[2]) مختار الصحاح لمحمد الرازي ، باب الدال ، مادة (دفع) ص ٨٧) .

[3]) المرجع السابق ، باب الصاد ، مادة (صول) ص ١٥٦) .

يقول ابن فارس : الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو [١] .

والصؤول من الرجال من يضرب الناس ويتطاول عليهم [٢] .

المطلب الثـــاني

الألفاظ ذات الصلة بلفظتي (دفع) و (الصائل)

من الألفاظ ذات الصلة بلفظة (دَفْع) ما يلي :

. لفظة (درء) من الفعل دَرَأ قال الرازي : (الدرء الدفع) [٣] .

. لفظة (ردٌّ) من الفعل رَدَّ يقال ردّه عـــن وجهـــه ويـــرده ردًّا ورِدَّةً بالكسر صرفه [٤] .

. لفظة (منْع) من الفعل مَنَعَ من الفعل مَنَعَ والمنع ضد الإعطاء [٥] .

) المقاييس في اللغة ، باب الصاد والواو وما يثلثهما من كتاب الصاد ، مادة (صـــول) ص ٥٨٢) .

) لسان العرب لابن منظور ، فصل الصاد، حرف اللام، مادة صول) ٣ ١١.) ، المجلد ٧) .

) مختار الصحاح ، باب الدال ، مادة (در) ص ٨٤) .

) المرجع السابق ، باب الراء ، مادة (ردد) ص ١٠١) .

) المرجع السابق ، باب الميم ، مادة (منع) ص ٢٦٥) .

ومن الألفاظ المتصلة بـــ (المدافعة) (المجاهدة) أو (الجهاد) من الفعل جاهد ويقصد به بذل الوسع [١] .

و (المقاتلة) من الفعل قاتل يقال : استقتل أي استمات بمعنى لم يبالِ بالموت لشجاعتا [٢] .

وأما لفظة (الصائل) من الألفاظ المتصلة بمعنى الصول ما يلي :

. لفظة (العادي) جاء في المختار : العادي العدو ، وتعادى القـــوم ، والعداوة ، والعداء بالفتح والمد تجاوز الحد في الظلم و (المعتـــدي) مثله وهو من الفعل (اعتدى) [٣] .

. لفظة (المتطاول) وهو اسم الفاعل من الفعل تطاول [٤] .

. لفظة (الهاجم) و (المهاجم) يقول ابن فارس : (الهـــاء والجـــيم والميم أصل صحيح واحد يدل على ورود شـــيء بغتـــة ... يقـــال : هجمت على القوم بغته ، أهجم هجومًا .. والهجمة من الإبل ما بـــين التسعين إلى المائة لأنها تهجم المورد نقوة) [٥] .

) المختار ، باب الجيم ، مادة (جها) ص ٤٨) .

) المختار ، باب القاف ، مادة (قتل) ص ٢١٨) .

) المرجع السابق . باب العين ، مادة (عد) ص ١٧٦) .

) المرجع السابق ، باب الطاء ، مادة (طال) ص ١٦٨) .

) المقاييس ، اللغة ، باب الهاء والجيم وما يثلثهما ، كتاب الهـــاء ، مـــادة (هجـــم) ص ١٠٦٥) .

المطلب الثالث

تعريف (دفع الصائل) اصطلاحًا

عرِّف الصائل بأنه : كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة [1] يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال [2] .

وقيل هو : الوثوب على معصوم بغير حق [3] .

فعلى هذا يكون معنى دفع الصائل : منع أو درء أو ردُّ كل قاصد من مسلم ... الخ ، وقد نص التعريف على أن الصائل قد يكون آدمي معصوم وإن كان عبدًا أو غير مكلف من صبي ومجنون ، قد يكون الصائل مال ولذا قال (وبهيمة) .

ولا يعني النص على كون الصائل قد يكون آدمي معصوم أنه لا يتصور كون الصائل آدمي غير معصوم كحربي ومرتد بل يتصور ومدافعته حينئذ آكد وإنما نص على المعصوم لزوال عصمته بالصول أما غيره فلا احترام ولا عصمة له أصلاً .

) روضة الطالبين ٠ ١٨٧) ، المجموع ٠ ٤٠١) .

) المجموع ٠ ٤٠١) .

) إعانة الطالبين ٠ ١٧٠) .

وأما قوله (يجوز دفعه) في التعريف الأول و (بغير حق) في التعريف الثاني ليخرج ما لا يجوز دفعه من الصائلين ، وهو الصائل بحق ولذا قال في التعريف الثاني : الوثوب بغير حق ، وهذا هو الذي تشرع مدافعته على ما سيأتي بيانه .

وأما قوله (على معصوم) قال البكري : (خرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم) [1] .

وفي آخر التعريف بيان لما قد يقع عليه الصول فقد يقع على نفس المصول عليه أو طرفه أو منفعة طرف ، أو على عرضه ، أو عرض حريمه ، أو ماله .

ويمكن أن يضاف هنا إلى أنواع ما قد يصال عليه (الدين) كما لو اندفع آدمي أو غيره على مصحف لتمزيقه أو تدنيسه .

---

[1]) إعانة الطالبين (١٧١) .

المبحث الثاني

أحكام دفع الصائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الصول

يطلق الصائل في كتب الفقهاء على المندفع بغير حق يقول شيخ الإسلام في فتاويه : وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل هو الظالم بلا تأويل [1] .

ويقول الشيخ محمد مختار الشنقيطي : ثم إن هذا الصائل إذا هجم على الغير قد يهجم بحق ، وقد يهجم بغير حق ... كأن يكون الذي هجم عليه مطالبًا بحق الله أو بجريمة ، وكلام العلماء ينص على حاله ما إذا كان الصائل بغير حق وليس المراد ما إذا كان بحق ، فمن هجم على الغير وعنده حق في هذا الهجوم وله إذن شرعي فإنه يخرج من مسألتنا [2] .

---

[1]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/ ٣١٩) .

[2]) من موقع الشبكة الإسلامية على شبكة المعلومات من مجموعة دروس للشيخ يشرح بها (زاد المستنقع) .

بل نص كثير من العلماء على أن الصائل الذي يدافع ويهدر دمه بصوله هو الصائل بغير حق ولذا بوّب الإم م مسلم لحديث عبد الله بن عمرو الآتي بباب : (الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد) [1] .

كما نص على ذلك الإمام النووي عند شرحه الحديث [2] .

ويقول الشوكاني في النيل : وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان ... إذا كان الأخذ بغير حق [3] .

كما نص على ذلك غيرهم [4] .

فإذا كان الصول عند الفقهاء هـ ـ و التطاول على الغير من المعصومين ظلمًا وعدوانًا فإن حكمه التحريم يدل على ذلك قوله تعالى :

) شرح صحيح مسلم ، ٣٤٣) .

) المرجع السابق . والحديث يراد به حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - وحيث قال : ـ ال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شـ هيد » أخرجه مسلم ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال ... من كتاب الإيمان ٥٩) ، كما أخرجه في تحفة الأشراف ٨٦١١) .

) نيل الأوطار للشوكاني ، ٣٩١) .

) المجموع ، ٤٠٣) ، إعانة الطالبين ١٧٠) ، تحفة الأحوذي ٥٦٥) ، سبل السلام ، ٥٠٧) .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [1] ، ـ ، ـ ٥ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [2] . وهذا في المال فغيره من باب أولى .

وكما دل الكتاب على تحريم الاعتداء على الآخرين دلت عليه السنة النبوية جاء في حديث نفيع بن الحارث ﷺ أن النبي ﷺ قال « أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » .

إلى قوله ﷺ « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم ـ ذا في بلدكم ـ ذا في شهركم ـ ذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » [3] .

بوّب له الإمام مسلم بباب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

---

[1]) البقرة من الآية ١٨٨) .

[2]) النساء من الآية ٢٩) .

[3]) أخرجه البخاري ، باب من قال الأضحى يوم النحر من كتاب الأضاحي ١٢٣٠)، ومسلم باب تغليظ تحريم .... من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٦٧٩) .

يقول الإمام النووي: المراد بهذا ذله – يقصد ما قدمه النبي ﷺ ـ ان توكيد غلظ تحريم الا ـ وال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك [1] .

ويقول الحافظ ابن حجر : قوله « فإن دماءكم . » هو على حذف مضاف ، أي سفك دمائكم ، وأخذ أموالكم ، وثلب أعراضكم ، والعِرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه [2] .

وقد جاءت الأحاديث التي لا تحصى في بيان شدة قبح الظلم ، وشناعة جرم من اقترفه ، ووجوب احترام حق المسلم ، والحث على الإحسان إليه والتحذير من إيذائه .

---

[1] شرح صحيح مسلم ١ ١٧١).

[2]) فتح الباري ١٩٢) .

المطلب الثاني

الصائل

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم دفع الصائل :

الصائل لا يخلو من أن يكون آدميًا أو غير آدمي ، والآدمي إما أن يكون معصومًا أو غير معصوم ، وقد يكون مكلف أو غير مكلف ، كما أن المصول عليه قد يكون نفسًا أو طرفًا أو منفعة أو عرضًا أو مالاً أو دينًا ، والصول قد يكون بحق وقد يكون بغير حق .

ودفع الصائل مشروع في الجملة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

جاء في المجموع : إذا قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق، فيجوز للمصول عليه أن يدفع طالب قتله عن نفسه أو طرفه أو زوجة أو ولده ، **وماله** ، وإن أفضى الدفع إلى قتله ، وسواء كان الصائل آدميًا مكلفًا كا بالغ العاقل ، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون ، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج ... وإذا جاز دفعه بالقتل، وهو متفق عليه ، كان نفسه هدرًا ، مكلفًا أو غير مكلف [1] .

---

[1] المجموع (٤٠٣) .

ويقول الحافظ في الفتح: واتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع [1] .

ونقل ابن قدامة الموفق المقدسي الإجماع على جواز دفع الصائل من البهائم وإن أفضى دفعها إلى قتلها يقول - رحمه الله - : وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة ، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها ، جاز له قتلها إجماعًا [2] .

ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في فتاويه حكيًا الإجماع على مشروعية دفع الصائل على النفس : وكذا إذا طلبو - أي المحاربين - دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعً [3] .

فإن قيل نصَّ على الإجماع في مشروعية الدفع عن الدم فماذا عن المال ؟ .

أجيب بأنه - رحمه الله - ساق أيضًا الإجماع على مشروعية الدفع عن المال حيث يقول : ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين [4] .

) فتح الباري ٢ ٢٤٥) .

) المغني ٢ ٥٣٠) .

) مجموع الفتاوى ٤، ٢٤٢) .

) المرجع السابق ٨، ٣١٩) .

كما نص كثير من العلماء على مشروعية دفع الصائل [1] ، وأنه حق للمصول ويشمل ذلك ما إذا كان الصائل مكلفًا أو غير مكلف كصبي ومجنون وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام حين قال : وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرًا [2] .

ولما أورد – يرحمه الله – قصة قتل موسى الغلام الواردة في سورة الكهف قال: وقصة الغلام مضمونها جواز قتل الصبي الصائل [3] .

كما قرر كثير من العلماء شرعية قتل الصائل من غير المكلفين ، ولهم في ذلك نصوص صريحا [4] .

) الهداية . ٤٨.)، بداية المبتدي . ٤٨.)، تنوير الأبصار ٠ ٩٠)، الدر المختار ٠ ٩٠)، حاشية ابن عابدين ٠ ٩٢ ٩٣)، مختصر خليل ، ٢٣٬)، جامع الأمهات ٢٥٬)، مواهب الجليل ، ٢٣٬)، حاشية الدسوقي . ٥٧٬)، الذخير ٢ ٦٢٬)، الشرح الكبير . ٥٧٬)، التاج والإكليل ، ٦٨٬)، منح الجليل . ٦٧٬)، روضة الطالبين ٠ ٨٧)، الإقناع ٬ ٤٥٬)، فتح المعين . ٧١)، إع نة الطالبين . ٧١)، الإنصاف ٠ ٠٣٬)، المبدع ، ٥٤)، المغني ٢ ٣٠٬)، الفروع ٠ ٦٢).

٬) مجموع الفتاوى ١ ٦٩٬).

٬) المرجع السابق ٬ ٣٤٬).

.) حاشية ابن عابدين ٠ ٩١)، الذخيرة ٢ ٦٢٬)، حاشية الدسوقي . ٥٧٬)، الشرح الكبير . ٥٧٬)، جامع الأمهات ٢٥٬)، روضة الطالبين ٠ ٨٧٬)، إعانة الطالبين . ٧٣)، الإقناع ٬ ٤٥٬)، الفروع ٠ ٦٢)، المغني ٢ ٣٠٬)، حاشية البعلي ٠ ٦٢).

فإذا كان الصـ ل غير معصوم فدفعه أولى .

يقول شيخ الإسلام : الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسـلمين ، وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم ، أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقـد تحريم ذلك [1] .

بل أوجب بعض العلماء مدافعة الصائل من الكفار معصومًا أو غير معصوم .

يقول الشربيني : ويجب الدفع عن بضع ... وعن نفسه إذا قصـدها كافر ولو معصومًا أو غير معصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين [2] .

وذكر البكري نحوه [3] . وهو ما رجحه النووي - رحمه الله - فـي الروضة [4] .

وهذا في الصائل من الكفار على أحد المسلمين ، فإن كان الصـول من مجتمع كافر على مجتمع من المسلمين فحينئذ يجب مدافعـة الكفـار وهو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بـ (قتال الدفع) .

يقول شيخ الإسلام : فإما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنـه يصير دا ـ ه واجبًا على المقصـودين ، وعلـى غيـر المقصـودين ،

) مجموع الفتاوى ٨ ٤٧٠) .

) الإقناع ٥٤٤) .

) إعانة الطالبين ١٧٣) .

) روضة الطالبين ١٨٨) .

لإعانتهم ... فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار [1] .

وهذا الموضوع كبير ويحتاج إلى بحث مستقل ولكنني أشرت إليه من باب إتمام عناصر الموضوع .

وكما يتنوع الصائل فإن المصول عليه يتنوع أيضًا إلى نفس ومنفعة وبضع ومال وسأتناول في الفرع الثالث من هذا الفصل هذا الموضوع بالتفصيل .

فإن ثبتت مشروعية دفع الصائل بما يندفع به وإن كان قتلاً باتفاق العلماء [2] .

فكيف يجاب عن حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه ـ ال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعا » [3] .

) ينظر : مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٠) .

[1]) نُقل الاتفاق في المجموع (٢٠/ ٤٠٣) ، وفي الفتح (٢ ٢٤٥) ، وفي مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢) .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ من كتاب الديات (٤٨٤) وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم من كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦) .

حيث نص الحديث على تحريم كل دم سوى من ذكرهم في الحديث وليس الصائل منهم .

قيل : ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث عام يُخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله ، قال : وقد يجاب عن هذا : بأنه داخل في المفارق لجماعة ، ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم [1] .

وذكر الصنعاني ، والعظيم آبادي ، والحافظ في الفتح، والمباركفوري [2] نحوًا مما ذكر ابن دقيق العيد .

مسألة : حكم دفع الصائل بحق :

مدافعة الصائل بحق محرمة لأنها اعتداء بغير حق ، وقد رأينا في زمننا هذا تعدي بعض ذوي التوجهات المنحرفة ، والأفكار الضالة ، يستبيحون الدماء المعصومة ، والأرواح المحترمة لرجال السلطان ، ومسؤولي الأمن وغيرهم وحجتهم (مشروعية دفع الصائل) ويصدِّر رؤوس الضلال منهم فتاويه على شبكة المعلومات بمثل هذه المصطلحات الفقهية ، وما ذاك إلا تبريرًا لجرمهم ، وتغطية لضلالهم ، وللعبث والتغرير بعقول السفهاء والعامة ممن ليس لديهم قليل فقه ولا كثيره .

---

[1]) شرح الأربعين نووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص (٦٩) .

[2]) سبل السلام (٢٣١) ، عون المعبود (٥) ، فتح الباري (٢٠٣) ، تحفة الأحوذي (٣١٢) .

وقد تجد في تلكم الفتاوى بعض الأدلة الشرعية كحديث « من قتل دون دمه .. » وغيره ليقبل قولهم، وتروج أفكارهم .

والمتتبع لتاريخ الفرق الضالة يرى أنها كانت تتترس ببعض المصطلحات البراقة لخداع العامة فالخوارج رفعوا شعار التحاكم لله دون غيره ، والروافض رفعوا شعار حب آل البيت ، بل إن كل صاحب باطل لابد أن يستر باطله بحق ليُقبل ولذا فكل الغزاة والمستعمرين الذين نهبوا ثروات المسلمين كان شعارهم في حملاتهم تحقيق العدل والحرية والمساواة في بلاد المسلمين .

❖ وللرد على من استباح الدماء والأنفس المعصومة بقصد دفع الصائل أقول :

إن العلماء لما تناولوا مسألة الصائل نقلوا ما ذكره ابن المنذر من أن الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه[1] .

وإجماع المحدثين على عدم جواز دفع رسول السلطان وإن كان ظالمًا. فكيف إذا كان يريده بحق ؟! .

---

[1]) سبل السلام (٢ ٥٠٧) ، نيل الأوطار (٧ ٣٩١) ، تحفة الأحوذي (٤ ٦٥).

بل إن شيخ الإسلام - رحمه الله - عدّ جند السلطان الذين يدفعون عن المسلمين وأرضهم مجاهدون في سبيل الله يقول - رحمه الله - في معرض حديثه عن الصائل وأحكامه : ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين ... وللجند الذين يرسلهم في طلبهم ، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ... وينفق على المجاهدين [1] في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة [2] .

فعلى هذا كل من صال بحق فيحرم قتله ، ومع الحرمة يترتب وجوب الضمان من عدمه وإن كان هذا الصائل بهيمة ككلب الحراسة ، إذ لو صال على من أقبل عليه فقتله المصول عليه لضمنه ؛ لأن صوله بحق ، والشرع رخص في كلب الحراسة .

الفرع الثاني: الأصل في مشروعية دفع الصائل والحكمة من ذلك:

اعتنى الإسلام بمصالح الإنسان الدنيوية كما اعتنى بأمور آخرته ، وأتى بالتشريعات التي تكفل له صيانة حقوقه .

وقد قرر الإسلام كليات خمس وسعى في سائر تشريعاته لحفظها وهي النفس ، والمال ، والعقل ، والعرض ، والدين .

---

[1]) هؤلاء المجاهدين صاروا يقتلون اليوم جهادًا في سبيل الله .

[2]) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٢١) .

وذلك لأن حفظ هذه الكليات هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع المسلم ، وسعادة أفراده ، وأما التفريط في حفظ أحد هذه الكليات فيعني اضطراب المجتمع ، وضياع ا من .

ولأن العقل البشري قاصر عاجز عن سن القوانين التي تمنحه الأمن والسعادة ، ومفتقر أبدًا إلى تشريع إلهي يحفظ حقوقه ، ويصونها ، جاءت مشروعية دفاع المرء عن نفسه وماله وعرضه من كل اعتداء جائر ، وإن كان المعتدي من أهل الإسلام ؛ حفظا للأنفس المعصومة ، وعناية بالدماء المحرمة ، وحرصًا على صيانة الأعراض والأموال من أن تنتهك أو تغتصب .

وقد وردت نصوص كثيرة تبين مشروعية دفع الصائل ومن ذلك :

أولاً : من القرآن الكريم :

دل الكتاب على مشروعية رد المعتدي ومن النصوص في ذلك:

أ . قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1] .

يقول القرطبي – يرحمه الله – عند تفسيره هذه الآية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ .

) سورة البقرة ، آية ١٩٤) .

عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة ، إن أمكن . وإما بالحكام، واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانًا أم لا ؟ وقال : ليس في القرآن مجاز قال : المقابلة عدوان وهو عدوان مباح) [1] .

وهذه الآية أصل يعتمد عليه في مشروعية دفع الصائل يقول البكري - رحمه الله - : والأصل في الصيال قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ .

ب . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

فالله سبحانه وتعالى امتدح في هذه الآيات عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم لأنه تعالى يكره الذلة ، وقد ذكر هؤلاء المنتصرين في معرض المدح ؛ لأن التذلل لمن بغى ليس من صفات من جعل الله له العزة حيث قال : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [3]

---

[1]) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥٣) .

[2]) سورة الشورى ، آية ٣٩ - ٤٢) .

[3]) سورة المنافقون ، آية ٨) .

جـ . قال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [1] .

فدلت الآيتان الأولى والثانية على مشروعية مقاتلة من بدأنا بالقتال.

ثانيًا: من السنة النبوية:

. ما جاء في الحديث الذي يرويه سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » [2] .

وفي المسند أن النبي ﷺ قال « من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدً » [3] .

---

[1]) سورة البقرة، آية (١٩٠ ١٩١) .

[2]) أخرجه أبو داود، باب في قتال اللصوص من كتاب السنة (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من كتاب الديات (١٤٢١)، قال أبو عيسى « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في سننه الكبرى، باب من قتل دون دينه من كتاب تحريم الدم (٣٠٩٤)، وأصل هذا الحديث عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

[3]) مسند الإمام أحمد (٦٩١٣) ، وضُعِّف إسناده . ينظر : المسند (١٠ ٥١٢) .

ب . ما يرويه أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال « قاتل » ، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار »[1] .

وما جاء في الحديث الأول حاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيدًا دل التزامًا على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدًا كان له القتل والقتال [2] ، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الثاني من الأمر بمقاتلة الصائل فإن كان ذلك في المال ففي غيره مما هو أخطر كالنفس والعرض تكون المقاتلة والمدافعة أولى .

يضاف إلى ما سبق ما عرفت به الشريعة من حرصها على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات ودرء الوسائل والأسباب المؤدية إليه حيث يقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[3] واستلهم العلماء من

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... من كتاب الإيمان (٤٠) .

إعانة الطالبين (١٧١) .

[2] هو من حديث ابن عباس ، وقد أخرجه ابن ماجه ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام (٣٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري (١١١٦٦) قال البيهقي - رحمه الله - في بعض المواضع من سننه

هذا الحديث قاعدة فقهية وهي قاعد « لا ضرر ولا ضرار » حيث ينهى الإسلام عن الضرر أيًا كان مصدره عن كل معصوم من آدمي وغيره [1].

وكما يدل النقل الصحيح على مشروعية الدفاع عن النفس يدل عليه العقل السليم .

إذ لو قيل بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل لأدى ذلك إلى تلف المصول عليه وآذاه في نفسه وحرمه وماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعضه، وأدى إلى الهرج والمرج .

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [2] [3] .

---

(٥٨) « وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل » وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد أيضًا (٣٤٥) يقول في مستدركه بعد ذكره (٦٠) : صحيح الإسناد على شرط مسلم » وقد يكون الحاكم وهم في تصحيحه إذا أعله كثير من العلماء بالانقطاع أو الإرسال . ينظر : مصباح الزجاجة (٩٠)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٢) ، وتنقيح أحاديث التعليق (٣٨)، وخلاصة البدر المنير (٣٨٠) ، ونصب الراية (٨٥).قال ابن حزم في المحلى (٨) « وهذا خبر لم يصح قط ، وإنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها إسحاق ابن يحيى وهو مجهول »

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).

[2] سورة البقرة ، آية (٢٥١) .

[3] المبدع (١٥٤) .

الفرع الثالث: أنواع المدفوع عنه، وحكم الدفع (مفصلاً) عن كل نوع:

المدفوع عنه إما أن يكون نفسًا أو طرفًا أو مالاً أو عرضًا أو دينًا ، وقد بينتُ سابقًا مشروعية دفع الصائل في الجملة ولكن هل يدفع الصائل وجوبًا أم جوازًا ؟ .

يختلف حكم الدفع - وإن كان مشروعً - على حسب اختلاف المصول إليه ولذا كان لزامًا التطرق إلى كل نوع مما سبق والتفصيل في حكمه .

أولاً : أن يكون المدفوع عنه نفسًا .

إن كان الصائل بهيمة فقد أوجب بعض العلماء مدافعتها ولو بقتلها إذا لم تندفع ما هو أهون من ذلك .

يقول الإمام ابن العربي - رحمه الله - : إذا رأى مسلم فحلاً يصول على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله ، ولا ضمان على قاتله حينئذ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل أو معينًا له من الخلق [1] .

---

[1]) أحكام القرآن ٤٣٨) .

ويقول الدسوقي - رحمه الله - : قد يقال ينبغي أن يكون الدفع هنا واجب لأنه لا يتوصل إلى نجاة نفسه إلا به لا سيما إذا كان الصائل غير آدمي [١] .

و - ول عليش : إذا صال الجمل على الر - ل فخافه على نفسه فقتله فلا شيء عليه ... والمدافعة واجبة لا سيما إذا كان الصائل غير آدمي [٢] .

ويقول الشربيني - رحمه الله - : ويجب الدفع عن بضع ... وعن نفسه إذا قصدها كافر ... أو قصدها بهيمة [٣] .

ذكره تبعًا لما في الروضة [٤] واحتج القائلون بالوجوب : أن البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها [٥] .

وبعض العلماء أطلق الجواز في مدافعة الصائل من البهائم ومن هؤلاء ابن قدامة ، بل نقل - رحمه الله - الإجماع على جواز مدافعتها حيث يقول : وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة ، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها ، جاز له قتلها إجماعًا [٦] .

) حاشية الدسوقي . ٣٥٧) .

) منح الجليل ١ ٣٦٩) .

) الإقناع ٢ ٥٤٤) .

) روضة الطالبين للنووي ٠ ١٨٨) .

) الإقناع ٢ ٥٤٤) ، إعانة الطالبين . ١٧٣) .

) المغني ٢ ٥٣٠) .

فإن كان الصائل آدميًا معصومًا : فإما أن يكون الصائل كافرا من أهل الذمة ومثل هذا زالت عصمته وانتقض عهده بصوله وصار كالصائل الحربي الذي تجب مدافعته .

يقول الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي فيما ينتقض به عهد أهل الذمة : فإن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ... أو قطع الطريق ... أو تعدى على مسلم بقتل ، أو فتنة عن دينه انتقض عهده [1] .

يقول الشيخ إبراهيم بن ضويان معللاً ما ذكره الإمام مرعي : انتقض عهده ؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه [2] .

وقد نص بعض العلماء على وجوب مدافعة الكافر ولو معصومًا إذ غير المعصوم لا حرمة له ، والمعصوم بطلت حرمته بصيالة والاستسلام للكافر ذل في الدين [3] .

وأما إن كان الصائل آدميًا معصومًا فإن كان غير مكلف ففيه قولان :

القول الأول : لا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنون بل يجوز الاستسلام وقيل بل يسن [4] .

القول الثاني : لا يجوز الاستسلام ويجب الدفع [5] .

) دليل الطالب لنيل المطالب ٢٨٥) .

[1]) منار السبيل ٢٨٥) .

[2]) روضة الطالبين ١٨٨) ، الإقناع ٥٤٤) ، إعانة الطالبين ١٧٣) .

[3]) الإقناع ٥٤٥) .

[4]) نسبه النووي إلى بعض الشافعية . ينظر : روضة الطالبين ١٨٩) .

أدلتهم: استدل القائلون بعدم وجوب الدفع :

أن غير المكلف كالمكلف وقد ورد ما يدل على أن الاستسلام أولى يدل على ذلك قصة قابيل وهابيل [1] .

استدل القائلون بوجوب الدفع وتحريم الاستسلام :

بقياس الآدمي غير المكلف على البهيمة بجـ ـع عدم الإثـم علـى الجميع [2] .

وكأن المالكية - رحمهم الله – يلحقون غير المكلف مـن الآدميـين بالبهيمة بجامع عدم فهم الخطاب [3] ، ويمكن أن يستنبط من مجموع مـا ذكروه أنهم يرون وجوب مدافعة الآدمي غير المكلف كما يجب مدافعـة البهيمة . والراجح والله أعلم في هذه المسألة هو القـول الثـاني : إذ لا حجة فيما استدلوا به وقصة قابيل وهابيل لما سيأتي لاحقًا ، ولو كانـت القصة حجة؛ لكانت نصًا في المكلف ولا يلحق غيره به للفرق .

فإن كان الصائل آدمي مسلم فما حكم دفعه ؟

لا يخلو إما أن يكون في فتنة أو في غيرها فإن كان في غيـر فتنـة ففيه قولان :

) الإقناع ، ٥٤٥) .

) روضة الطالبين ، ١٨٩) .

) الشرح الكبير ، ٣٥٧) ، ـ اشية الدسوقي ، ٣٥٧) ، ـ واهب الج ـ ل ، ٣٢٣) ، الذخيرة ٢ ٢٦٢) ، منح الجليل ، ٣٦٨) .

القول الأول:

يلزمه الدفع ، وهو قول الحنفية [١] ، وقول لبعض المالكية ورجحه منهم القرطبي وابن العز [٢] ، وهو وجه للشافعية [٣] ، وقيل قول للشافعية [٤] ، ورواية للإمام أحمد [٥] . قال المرداوي في الإنصاف « وهو المذهب » [٦] ، ورجحه ابن مفلح في الفروع حيث قال « ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح » [٧] .

---

١) تنوير الأبصار ٥ ١٩٠) ، الهداية ٥ ٤٤٨) ، بداية المبتدي ٥ ٤٤٨) ، الدر المختار ٥ ١٩٠) ، حاشية ابن عابدين ٥ ١٩١) .

٢) حاشية الدسوقي ٥ ٣٥٧) ، مواهب الجليل ٥ ٣٢٣) .

٣) المهذب ٥ ٤٠٠) ، المجموع ٥ ٤٠٣) ، روضة الطالبين ٥ ١٨٨) .

٤) روضة الطالبين ٥ ١٨٨) .

٥) الإنصاف ٥ ٣٠٤) ، الفروع ٥ ١٦٢) ، المحرر ٥ ١٦٢) ، المبدع ٥ ١٥٥) .

٦) الإنصاف ٥ ٣٠٤) .

٧) الفروع ٥ ١٦٢) .

الخاتمة

توصلت من خلال البحث الى عدة نتائج أهمها :

١. الصائل هو الذي يعتدي على الغير بغض النظر على نوع الاعتداء سواء كان على النفس أو الدين أو الحال أو العرض
٢. من حق الإنسان الدفاع عن نفسه إذا ما حصل الاعتداء عليه في أي صورة من صور الاعتداء
٣. في حالة موت الإنسان حال دفعه الصائل فهو بمرتبة الشهيد و ذلك نص ما دل عليه القر ن و السنة .
٤. لا يجوز الاستسلام له بل يجب الدفع عن نفسه و دينه و ماله و عرضه بكل ما استطاع من قوة
٥. الغاية و الحكمة من الدفع هي حفظ الكليات الخمس أو الضروريات الخمس التي جاءت الشر عة لتحفظها والتي بها تحفظ كرامة الإنسار .

و صلى اللّهم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم

الباحثة

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم .**

- **الأشباه والنظائ** ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٤٠٣ ، الطبعة : الأولى
- **إعانة الطالبين** ، أبو بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر، بيروت.
- **الإقناع على متن أبي شجاع** ، محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- **الإنصاف في معرفة المرجح من الخلاف** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، يروت.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (د ٩٧ هـ .
- **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي** : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (د ٣٥٣ هـ) طبعة الهند ٣٥٩ هـ وطبعة دار إحياء التراث ، .
- **تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين** ،محمد بن علاء الدين ،مصر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ٩٦٦ م ،الطبعة الثانية
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه (د ٢٣٠ هـ ، مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير.

- **روضة الطالبين** ، يحيى بن شرف النووي ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- **زاد المستقنع** ، تأليف : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ١٨٢ هـ) مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ، : .
- **الشرح الكبير** ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة .
- **شرح بداية الهداية المبتدي** ، برهان الدين ن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- **صحيح البخاري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (د ٥٦) مطبوع مع فتح الباري.
- **صحيح مسلم** ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (د ٦١ هـ ، مطبوع مع شرح النووي.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي (د ٣٢٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، ، ، والمطبعة الأنصارية، الهند – دهلي - ٣٢٢ ، .

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني ٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- **الفروع** ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، قاهرة : دار مصر للطباعة ، ٣٨١ هـ ٩٦٢ م الطبعة الثانية .
- **لسان العرب** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ، .
- **المبدع شرح المقنع** : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق.
- **المجموع شرح المهذب** ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، القاهرة : مطبعة العاصمة .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض : مكتبة المعارف .
- **المحرر في الفقه** : محمد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية.
- **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن ء دالقادر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،أ حمد بن حنبل أبو عبدالله الشـــيباني ، (ت ٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة مصر .
- **معجم مقاييس اللغة** : أبو الحسين أحمد بن فارس بـــن زكريـــا، دار الفكر بيروت.
- **المغني** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســـي (د ٢٠ ه) ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، .
- **منار السبيل في شرح الدليل** ، إبراهيم بن محمـــد بـــن ضـــويان، المطبعة الهاشمية.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، إبراهيم بن علـــي الشـــيرازي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر. مصور عن الطبعة الثانيـــة ٣٧٩ هـ ٩٥٩ م .
- **مواهب الجليل من أدلة خليل** : الشيخ أحمد بن أحمد المختـــار الجكشي الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبا** ، لإمام محمد بن علي بن محمـــد الشوكاني (د ٢٥٥ ه) دار الجيل، بيروت – لبنان.